

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٢

بفرض رسم مكافحة إغراق على الغزول القطنية
المصدرة من أو ذات منشأ الجمهورية العربية السورية
صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٩

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخضع الواردات المصدرة من أو ذات منشأ الجمهورية العربية السورية من الغزول القطنية
والتي تندرج تحت البنود الجمركية (٥/٥٢ ، ٦/٥٢ ، ٧/٥٢) لرسم مكافحة إغراق
قدره ١٥٠٪ (مائة وخمسون فى المائة) من القيمة للأغراض الجمركية ،
ويسرى الرسم المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٤/٩

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥٤٥٣ س ٢٠٠١ - ٢٧٠٢